



إذا حصل نزاع أو خلاف دستوري بين سلطات إقليم كوردستان و سلطات كل من الجمهورية الفدرالية العراقية أو سلطات إقليم آخر فيحال على المحكمة الدستورية الاتحادية للبت فيه.

المادة السابعة والسبعون :

يحق للجهات التالية تقديم الأقتراح بتعديل الدستور :

١. رئيس الاقليم.

٢. مجلس الوزراء.

٣. عدد لا يقل عن ربع عدد أعضاء المجلس الوطني.

المادة الثامنة والسبعون :

يؤسس في الأقليم ديوان للرقابة المالية ويرتبط بالمجلس الوطني لكوردستان العراق و تنظم واجباته و تشكيلاته بقانون.

الخميس ٢٠٠٢/١١/٧

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم القرار : ٢٧

تأريخ القرار : ٢٠٠٢/١١/٧

" قرار "

استناداً الى حكم قرار المجلس الوطني لكوردستان - العراق رقم (٢٢) في ١٩٩٢/١٠/٤ ، قرر

المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٧ ما يلي:

www.mojkurdistan.com



أولاً : تبني مشروع دستور الجمهورية الفيدرالية العراقية كمقترح لدستور العراق على أساس النظام الفيدرالي الديمقراطي.
ثانياً : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية (جريدة وقائع كوردستان).

د. رۆژ نوري شاويس
رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق

مشروع دستور الجمهورية الفيدرالية العراقية
الباب الأول
تأسيس الأتحاد

المادة الأولى :

العراق دولة اتحادية [فدرالية] ذات نظام جمهوري ديمقراطي برلماني و تسمى بالجمهورية الفدرالية العراقية.

المادة الثانية :

تتكون الجمهورية الفدرالية العراقية من :

كوردستان

www.mojkurdistan.com